مشروع (نظام صندوق التعاون والتكافل للمحامين لسنة ٢٠٢٢م)

صادر بمقتضى المادة (٧٠) من النظام الأساسي لنقابة المحامين الشرعيين الفلسطينيين.

مادة (١)

يسمى هذا النظام (نظام صندوق التعاون والتكافل للمحامين الشرعيين الفلسطينيين) ويعمل به من تاريخ إقراره من الهيئة العامة.

مادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا المشروع المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:-

النقابة: نقابة المحامين الشرعيين الفلسطينيين.

المجلس: مجلس نقابة المحامين الشرعيين الفلسطينيين.

الهيئة العامة: الهيئة العامة لنقابة المحامين الشرعيين.

المحامين: المحامين المزاولين المسجلة أسمائهم في سجل المحامين الشرعيين والمسددين لعضوية النقابة والمسددين لجميع الالتزامات المالية للنقابة.

البرنامج: برنامج صندوق التعاون والتكافل التابع لدائرة البرامج والمشاريع والمختص بإدارة النظام.

الصندوق: صندوق التعاون والتكافل التابع لدائرة البرامج والمشاريع للمحامين الشرعيين بموجب هذا النظام.

اللجنة: لجنة الرقابة على إدارة الصندوق.

المنتفعون: المحامين المزاولين المستفيدون من الصندوق والمسددين لكافة التزاماتهم المالية .

مادة (٣)

يؤسس صندوق للزملاء المحامين في النقابة يسمى (صندوق التعاون والتكافل للمحامين الشرعيين) لتعزيز روح التعاون وتحقيق الغايات التالية: –

١. تقديم معونة عاجلة في حالة وفاة أحد الزملاء المحامين الشرعيين المزاولين المنتفعين المسددين لالتزاماتهم المالية مقدارها ٣٠٠٠ دينار أردني (ثلاثة آلاف دينار أردني)، إلى ورثة المتوفى و/أو لمن يحدده المحامي المستفيد في طلب الانتساب للصندوق قبل وفاته على أن يتم دفعها بشكل عاجل بعد تقديم طلب من ذوي المحامي وفي حال لم يحدد المحامي المستفيدين من هذه المعونة توزع حسب الشريعة الإسلامية . وعلى أن يتم استرداد ما يدفع لهذه الغاية من المحامين الأساتذة المنتفعين بالتساوي عند تسديد الرسوم السنوية عن السنة التالية لدفع المعونة. ويجوز للمجلس زيادة أو نقصان مبلغ المعونة في حال زيادة الأموال أو نقصانها في الصندوق وبناء على دراسة مسبقة مقدمة من الإدارة واللجنة .
٢. تقديم معونة إنسانية عاجلة لا تتجاوز ٥٠% من المبلغ المذكور في الفقرة السابقة للمحامي الشرعي المزاول في حالة تعرضه لعجز طبي يمنعه من ممارسة مهنة المحاماة الشرعية بشرط حصوله على تقرير طبي من لجنة طبية مختصة يعتمدها مجلس النقابة ، بشرط أن تكون عضويته سارية ، وينقل اسمه الى سجل المحامين الغير مزاولين ، على أن يتم استرداد ما يدفع من المحامين الأساتذة المنتفعين بالتساوي عند تسديد الرسوم السنوية عن السنة التالية لدفع المعونة.
٣. تقديم معونة قدرها ٥٠٠ دينار (خمسمائة دينار أردني) للمحامي المنتفع في حال وفاة زوجه أو أحد أولاده (البطن الأول) وتمنح له بناء على طلب يقدم منه لغرض المساهمة في مصاريف العزاء على أن تخصم من المعونة الممنوحة له في الفقرة الأولى ويدفع الباقي من المعونة العاجلة في حالة الوفاة على أن يقدم الطلب في حد أقصى ثلاث أشهر من تاريخ الوفاة.
٤. تقديم قرض حسن للمحامي الذي سيؤدي فريضة الحج واستوفى كافة الشروط والإجراءات لأداء الفريضة مقدارها ١٥٠٠ دينار (ألف وخمسمائة دينار أردني) بعد تقديم طلب منه على ان يسدده على ١٥ قسط.
٥. تقديم معونة زواج مقدارها ١٠٠ دينار (مائة دينار أردني) لكل محامي شرعي يتزوج من محامية شرعية بناء على طلب يقدم منهما حيث يمنح كل واحد ١٠٠ دينار (مائة دينار أردني) شرط أن يكون كلاهما مزاولين ومشتركين بالصندوق

٦. زيادة الخدمات وتقديم المعونات المستردة لدعم المحامين الشرعيين بناء على اقتراحات وخطط سنوية ودراسات مسبقة من اللجان والإدارات المتخصصة لدعم موارد الصندوق وزيادة خدماته وبعد إقرار المجلس يعرض على الهيئة العامة لاقراره حسب الأصول .

مادة (٤)

يحرم من الانتفاع من الصندوق:-

١. المحامي الذي ينقل اسمه إلى جدول المحامين غير المزاولين .
٢. إذا تم شطب اسم المحامي نهائيا من سجلات النقابة لأي سبب.

مادة (٥)

تتألف موارد الصندوق من المصادر الآتية:

١. مبلغ خمسين دينار أردني تدفع لمرة واحدة من المحامي المزاول مقابل انتسابه واشتراكه وانضمامه إلى الصندوق ويعتبر كافة المحامين المزاولين للعام ٢٠٢٢ مسددين لرسم الاشتراك في الصندوق والبالغ ٢٠ دينار .
٢. ما يستحق على المحامي المزاول مما صرف من معونات خلال العام السابق لتسديد ما نقص من الصندوق نتيجة لدفعه في السنة الماضية على أن لا تزيد عدد الحالات عن ١٠ حالات في السنة وفي حال الزيادة يتم تغطية الزيادة عن الحالات المذكورة كاملة من الصندوق .
٣. المساعدات والهبات التي تدفع للصندوق والوصايا التي تخصص له على أن يوافق المجلس على قبولها.
٤. (٢٠%) عشرون في المائة من قيمة الدمغة.

مادة (٦)

المنتفعون من الصندوق هم:

١. المحامي المزاول شريطة أن يكون مسددا جميع الالتزامات المترتبة عليه لصندوق النقابة والصندوق التعاوني والمستحقات المنصوص عليها في النظام الداخلي للنقابة والأنظمة المعمول بها.
٢. أسرة المحامي المستفيد المتوفى حسب حدود النصيب الشرعي من الميراث لكل منهم بموجب حجة حصر ارث

٣. من يوصي له المحامي المنتفع قبل الوفاة في طلب انتسابه أو إضافة اسمه لاحقا كمنتفع من المعونة العاجلة في حدود الثلث.

مادة (٧)

١. تتولى إدارة الصندوق لجنة إدارية مؤلفة من خمسة أعضاء سواء من أعضاء المجلس أو خارجه ويشترط أن يكون أمين الصندوق أحد أعضاءها وتشرف هذه اللجنة على عمل برنامج التعاون التابع لدائرة البرامج والمشاريع .
٢. نقيب المحامين بصفته الاعتباريه رئيساً للجنة أو نائبه في حال غيابه.
٣. تتولى اللجنة اختيار نائب الرئيس وأمين السر من بين أعضاءها بالانتخاب.
٤. تبقى اللجنة طيلة دورة المجلس الذي قام باختيارها على أن يجوز استبدال كامل أعضاء اللجنة أو أي منهم بقرار يصدر بأكثرية ثلثي أعضاء المجلس.
٥. تراعي اللجنة في اجتماعاتها وجلساتها أحكام النظام الداخلي التي تطبق على اجتماعات المجلس.

مادة (٨)

تشمل اختصاص اللجنة:

١. الاشراف على إدارة النظام ومتابعة العمل معها بالتنسيق مع مجلس الإدارة
٢. إعداد أية دراسات أو اقتراحات لغايات تنظيم الصندوق ودعم موارده وزيادة خدماته لمناقشتها والبت فيها باجتماع مشترك يضم المجلس واللجنة والادارة.

مادة (٩)

تشمل اختصاص برنامج التعاون والتكافل في دائرة البرامج والمشاريع:

١. إدارة عمل النظام بشكل تنفيذي واعداد ما يلزم لذلك وفق مهام إدارة البرامج والمشاريع.
٢. إعداد الموازنة السنوية للصندوق بالتنسيق مع الجهات المختصة لمناقشتها واقرارها في اجتماع مشترك يضم المجلس واللجنة وإدارة البرنامج.
٣. دراسة أية طلبات للمنتفعين تقدم إلى الادارة أو اللجنة أو تحال إليها من مجلس النقابة :(تقدم الطلبات للمجلس وتحال من ثم للجنة ومن ثم ترفع التوصية بشأن كل منها للمجلس).
٤. رفع التنسيب إلى المجلس من أجل تحديد نسبة الخدمات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا النظام .

٥. اعداد أية دراسات أو اقتراحات لغايات تنظيم الصندوق ودعم موارده وزيادة خدماته لمناقشتها والبت فيها باجتماع مشترك يضم المجلس واللجنة والإدارة .

مادة (١٠)

١. يشرف المجلس على اللجنة وعلى إدارة البرنامج وهو المرجع الأعلى في جميع شؤون الصندوق.
٢. يمثل النقيب الصندوق أمام جميع الجهات أو نائبه في حال غيابه.

مادة (١١)

يعرض المجلس ميزانية الصندوق للسنة المالية المقبلة والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية كموازنة ملحقة بميزانية النقابة على الهيئة العامة من اجل إقرارها مع ميزانية النقابة وحسابها الختامي.

مادة (١٢)

تودع أموال الصندوق وإيراداته لدى أي من البنوك العاملة في فلسطين بحساب خاص وفقا لما يقرره المجلس.

مادة (١٣)

لا يتم الصرف من أموال الصندوق إلا بموجب شيكات يوقعها المفوضون بالتوقيع من قبل المجلس بناء على قرار من المجلس.

مادة (١٤)

يحق لمجلس النقابة أن يصدر قراراً في حالات الطوارئ والكوارث بصرف ما يراه مناسب في مصلحة الانتفاع العام للمحامين .

تم إقرار هذا النظام وصودق عليه من الهيئة العامة في جلستها المنعقدة بتاريخ / /٢٠٢٢م

ملاحظة : يتم العمل في هذا النظام بعد اقراره في مارس ٢٠٢٣ .